

أمر عدد 1824 لسنة 1993 لسنة مؤرخ في 6 سبتمبر 1993 يتعلق
بالتأهيل الجامعي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والعلوم،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية
1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، المتعلق
بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كما تمّ تنقيحه
بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993.

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 مؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق
بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : يعد التأهيل الجامعي شاهدا على المستوى العلمي العالي
للترشح كما يسمح بالترشح إلى رتبة أستاذ محاضر.

الفصل 2 - يمنح التأهيل الجامعي من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث
المؤهلة للغرض بقرار من وزير التربية والعلوم، طبقا للفصل 19 من القانون
عدد 70 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه. ولا يمنح التأهيل إلى المؤسسات المعنية
إلا إذا توفرت فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق خاصة بالتأطير والتجهيز.

ويحدد القرار المذكور الإختصاصات التي تؤهل فيها المؤسسات المشار إليها أعلاه لمنح التأهيل.

ويتم سحب التأهيل بقرار من وزير التربية والعلوم وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3 - يشترط في المترشح للتأهيل الجامعي أن تكون له رتبة أستاذ مساعد.

الفصل 4 - على المترشح للتأهيل الجامعي أن يتقدم بطلب في التأهيل لإحدى المؤسسات المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه، ويجب أن يتضمن ملف الترشيح مجمل أبحاثه فيشتمل -بالإضافة إلى أطروحة دكتوراه- على مجموعة أعمال مبتكرة منشورة (مؤلفات، كتب دراسة، مقالات بمجلات علمية، براءات اختراع، إلخ...) تثبت اتقان تقنيات البحث، وتشكل إضافة ذات بال في الميدان العلمي المعني بالأمر. كما يجب أن يشتمل الملف على تقرير تاليفي مفصل حول أعمال بحث المترشح الذي يمكنه عند الاقتضاء تقديم تقرير ثان حول نشاطه البيداغوجي والتأطيري.

يعفى من تقديم أطروحة الدكتوراه المنصوص عليها بالفقرة السابقة، المترشحون المحرزون على التبريز والمنتمون إلى إحدى رتب التعليم العالي في تاريخ مفعول هذا الأمر.

الفصل 5 - يمنح الترخيص بالتقدم أمام لجنة التأهيل من قبل عميد المؤسسة أو مديرها بعد موافقة لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية والمحدثة بموجب الفصل 15 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، وبعد الإطلاع على تقريرين كتابيين معلقين يقدمهما أستاذان للتعليم العالي أو أستاذان محاضران معينان لهذا الغرض من قبل لجنة الأطروحات والتأهيل ولا يمنح الترخيص إلا إذا كان التقريران المذكوران إيجابيين.

الفصل 6 - تتركب اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم رئيس لهم رتبة أستاذ التعليم العالي أو أستاذ محاضر ويجب أن يكون لثلاثة من هؤلاء على الأقل، بما في ذلك الرئيس، رتبة أستاذ التعليم العالي. وتعين اللجنة وكذلك رئيسها من قبل رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد المؤسسة المعنية أو مديرها وبعد الإطلاع على محضر اجتماع لجنة الأطروحات والتأهيل وعلى التقريرين المنصوص عليهما بالفصل 5 من هذا الأمر. ويشترك في عضوية اللجنة المذكورة المقرران المشار إليهما بالفصل الخامس أعلاه.

كما يمكن للجنة أن تضم أعضاء معينين باختصاص المترشح ومنتمين إلى جامعة أجنبية. ويمكن لها أيضا الإستعانة، بالإضافة إلى الأعضاء الخمسة المنصوص عليهم أعلاه، بشخصية غير جامعية مشهود بكفاءتها في اختصاص المترشح وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو بصوت إستشاري.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفي صورة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 7 - يقدم المترشح عرضا أمام اللجنة حول مجمل أشغاله ويكون هذا العرض محل نقاش مع اللجنة.

وتتولى اللجنة تقدير مستوى المترشح وتقييم قدرته على التصور والتسيير والتنشيط وتنسيق أنشطة البحث ثم تبت في إسناد التأهيل.

وتكون أعمال اللجنة محل تقرير سري يمضى من قبل أعضاء اللجنة ويحال إلى عميد المؤسسة أو مديرها الذي يحيل نسخة منه إلى رئيس الجامعة المعنية.

وفي صورة عدم إسناد التأهيل يقوم رئيس اللجنة بإعلام المترشح كتابيا بالأسباب المترتبة لهذا القرار.

الفصل 8 - لا تنطبق أحكام هذا الأمر على الإختصاصات التابعة للعلوم الفلاحية وكذلك للطب البشري وطب الأسنان والطب البيطري.

الفصل 9 - وزير التربية والعلوم مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من 15 سبتمبر 1993 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 سبتمبر 1993.

زين العابدين بن علي